

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-153185

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC-153185-2022) في الدعوى رقم (-90118
PC-2022) المقامة من/ النيابة العامة ضد/المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1444/09/13هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل
من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ... هوية وطنية رقم (...), بصفته مالكاً لمؤسسة ...، سجل
تجاري رقم (...), ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-569)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة
بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة / ... هوية وطنية رقم (...), صاحب مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب
الجمركي.

2- مصادرة المضبوطات محل القضية، أو إلزامه بقيمتها في حال عدم حجزها.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/03/10هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ
1444/03/14هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة
لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أجهزة انارة) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة
الإسلامي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1442/4/20هـ، فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف
لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر، وردت الإفادة بتقرير رقم (...) وتاريخ
1442/5/1هـ، المتضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث بطاقة استهلاك/كفاء الطاقة.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الثلاثاء 1444/02/10هـ وبالنداء على أطراف الدعوى لم يحضر من يمثل المدعية أو من يمثل المدعى عليه رغم إبلاغهم من قبل الأمانة عبر الأنظمة الآلية، وعليه قررت اللجنة الابتدائية السير في الدعوى، فأصدرت قرارها السابق بيانه بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي، تأسيساً منها على نتيجة المختبر التي تشير إلى أن العينة غير مطابقة، وحيث أن التصرف بالإرسالية المفسوحة بتعهد سندي يعد تهريباً جمركياً، ونظراً لاقتصار طلبات النيابة العامة على الإدانة ومصادرة المضبوطات لشمول المستورد بتعليمات العفو الملكي الكريم فقد تقرر الحكم بالعقوبة المتمثلة في تقرير المصادرة للمواد المضبوطة أو بدل قيمتها عند عدم حجزها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من /...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن /...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1444/02/09هـ، والتي تضمنت ما ملخصه أن الإرسالية محل الدعوى قد تم إتلافها بمعرفة لجنة الإتلاف التابعة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب محضر إتلاف مرفق بملف الدعوى، وأن تأسيس الادعاء العام اتهامه التصرف بالبضاعة يقوم على عدم تصدير البضاعة وهذا افتراض ظني يخالف الواقع لثبوت إتلاف الإرسالية بموجب محضر الإتلاف المذكور، والأحكام إنما تبنى على اليقين لا على الشك والتخمين، ولانتفاء القصد وحسن نية المستورد، واختتمت اللائحة طلباتها بإلغاء القرار المعارض عليه والحكم ببراءة المستورد لعدم صحة المخالفة المنسوبة إليه.

كما جرى مخاطبة النيابة العامة وطلب ردها على لائحة الاستئناف المقدمة بتاريخ 1444/04/15هـ ومنحها مهلة تنتهي بتاريخ 1444/05/20هـ إلا أنه لم يرد منها أي جواب بخصوص طلب الاستئناف المقدم بعد أن تم تمكينها من حقها في الدفاع.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 1444/09/05هـ عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من /...، على القرار رقم (CTR-2022-569)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث أن من الثابت ورود إرسالية (أجهزة إنارة) مُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وحيث تضمنت نتيجة فحص العينة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث بطاقة استهلاك/كفاءة الطاقة، وحيث أصدرت اللجنة قرارها استناداً إلى أن تصرف المستورد بالإرسالية المفسوحة بتعهد عدم التصرف مما يُعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وبعد التأمل في اللائحة الاستئنافية المقدمة، وحيث إن المستأنف قدم ما يثبت قيامه بإتلاف الإرسالية محل الدعوى وفق نموذج محضر الإتلاف رقم (...) وتاريخ 1443/07/22 هـ الصادر عن لجنة الإتلاف بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحيث أنه بمراجعة اللجنة الاستئنافية لمحضر الإتلاف تبين أن معلوماته المدونة قد جاءت على تحديد بيان الاستيراد الخاص بالإرسالية محل الإتلاف وأنه متطابق مع بيان الاستيراد للإرسالية محل الإشكال مما يتأكد معه وقوع عملية الإتلاف على الإرسالية المخالفة المرتبطة بها وقائع القرار محل الاستئناف ، وحيث لم تقدم النيابة العامة أي جواب منها بخصوص ما كانت عليه أسباب الاستئناف على نحو ما سبق بيانه، مما يتقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية انهيار السبب الذي جاءت عليه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مما يتعين معه الحكم بإلغاء كل ما قضى به القرار الابتدائي في حقه لعدم قيام الإدانة والعقوبة المترتبة عليها على سند من الواقع، عليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-569)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- قبول الاستئناف موضوعاً، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...